الروايات امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر
خمسة وسبعين صوتا وليس لها الا التزوج بزوجها الاول وفى
الجامع الصغير كان شاذان وابو نصر الدبوسى يفتيان انها
لا تبين والصحيح انه يفسد لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها
لان الزجر يحصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقاء
النكاح مع الردة وفى شرح الدرر فى باب المرتد ولا يسترق
وان لحق بدار الحرب بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها
تسترق قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى الاحكام وفى
رواية النوادر عن الامام انها تسترق فى دار الاسلام ايضا
قيل ولو افتى بهذه الرواية لا باس به فمن كانت ذات زوج
حسما لقصدها السعى بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان
يشتريها الزوج من الامام او ليهبها له اذا كان مصرفا لانها
صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها
وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها
على الاسلام فيرتدع ضررُ قصدِها عليها كذا فى النهر مختصر
البحر وفى خزانة الروايات ولو زنت امة يكره للمولى
وطئها وفى فتاوى ابن نجيم المراة اذا حبست على دين لا يلزم
الزوج نفقتها وهى فى السجن وفيها ايضا اذا زوج الرجل

ابنه

ابنه القاصر بصداق بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق
فبلغت البنت فلا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق وفى
الينابيع ولو تزوج امراة على الف نصفها معجل ونصفها مؤجل
ولم يزد على هذا فانه يجوز ويقع ذلك على وقوع الفرقة
او الموت وقال بعضهم لا يصح هذا الاجل وفيه ايضا لو وكلت
المراة رجلا بان يزوجها من نفسه فقال فى غيبتها للشهود
اشهدوا انى تزوجت فلانة ولم يعد فها الشهود لا يجوز النكاح
حتى يذكر اسمها واسم ابيها على وجه تدرك بذلك قال الفقيه
وهذا قياس قول ابى حنيفة فان النكاح عنده لا يجوز حتى
ينسبها الى جدها او فى قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها مع اسمها
جاز قال الفقيه هذا اذا لم يعرفوها اما اذا عرفوها جاز وان
لم يذكر الا اسمها خاصة وفيه ايضا وان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز بيد به فى الانفاق لا فى حق الاظهار
فان اختلفا وترافعا الى الحاكم وادعى احدهما النكاح وانكر الاخر
واختلفا فى مقدار المسمى او فى جنسه وشهد الذميان ينظر ان
كان المنكر هو الزوج لا تقبل شهادتهما بالاجماع وان كانت المراة
هى التى تنكر قبلت عند ابى حنيفة وابى يوسف سواء كان
عند العقد معها رجلان مسلمان او لم يكونا وقال محمد ان قالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)